

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٠ م٢ بجوار وحدة مطافئ صان الحجر - مدينة صان الحجر - محافظة الشرقية ، لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، بالمجان ؛ لإقامة مبني للتأمينات الاجتماعية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**

جريدة الرسمية


جريدة الرسمية  
الإلكترونية

صحافة عراقية معاصرة لـ (الطباعة والادارة والنشر)

طباعة

تصدر باللغتين العربية والإنجليزية  
عمرها سنتان على التوالي من المطبوعة الأولى  
والطبع السادس على التوالي  
العدد السادس عشر

طباعة



جريدة الرسمية

